عند من ورث اكثر من جدتين وهو مذهب وهو مذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اربعة اصناف فلا
تتجاوزها اذ ورثة الفريضة الواحدة لا يتجاوزون خمسة
اصناف الابوان وولد الصلب واحد الزوجين على ما عليها
من واحدهم الزوج والابوان والواحد يصح قسم نصيبه عليه
لا محالة واحترز بقوله عند من ورث اكثر من جدتين عمن
منع ذلك فانه يمنع وقوع الكسر على اربعة اصناف بل
غايته عنده ان يقع على ثلاثة لانه لا يجتمع اربعة
اصناف متعددة في مسئلة الا في اصل اثني عشر وضعفها
ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما ثم
شرع في بيان المناسخات وهي من جملة تصحيح المسائل
لكن ما قبلها بالنسبة الى ميت واحد وهي بالنسبة
الى اكثر بقوله واذا مات قبل قسمة التركة وارث اي
حقيقة بقرينة قوله فان كان اي ذلك الوارث واحدا
عمل اي صحح لكل من المسئلتين مسئلة واخذ من
المسئلة الاولى نصيب الميت الثاني وقسم اي
المأخوذ على مسئلته فان صح اي القسم فذاك هو
الواضح في صحة المسئلتين مما صحت منه الاولى
كام وزوج مات الزوج عن ثلاثة بنين فالاولى من
ستة والثانية من ثلاثة ونصيب ميتها منها
الاولى ثلاثة منقسمة عليها فتصح المسئلتان من
ستة والا اي وان لم يصح قسم نصيب الميت الثاني
على مسئلته فالعمل في تحصيل اقل عدد ينقسم على

المسئلتين

ومن وافقه

المسئلتين كما اي كالعمل في الانكسار على صنف واحد بالنسبة
الى ميت واحد فيجعل سهام الميت الثاني من الاولى بمنزلة سهام
الصنف ومسئلته بمنزلة الصنف وحينئذ فان تباينت سهامه
مسئلته ضرب جميع الثانية في جميع الاولى كما يضرب الفريق عدده
المباين لسهامه في اصل المسئلة وان وافقتها ضرب وفق
المسئلة الثانية في جميع الاولى كما يضرب وفق الفريق
الموافق لسهامه في اصل المسئلة والحاصل مما منه تصح وان
كان الوارث الميت اكثر من واحد ولا نهاية لذلك عمل لكل من
الاموات وان كثروا مسئلة وعمل في مسئلتي الاولين ما سبق
من تحصيل اقل عدد ينقسم عليهما كما عرفته وجعل ذلك اي الحاصل الجامع
للمسئلتين كمسئلة واحدة وعرف منها نصيب الميت الثالث
ثم قسم على مسئلته كما اي على الوجه الذي سبق فيما قبله وهكذا
يجعل المسائل ما قبل الميت الاخير مسئلة جامعة ويعرف منها
نصيب الميت الاخير ويعرض على مسئلته كما سبق فتصح حينئذ
بطون اي مسائل المناسخات وان كثرت جدا في مسئلتين
كما تقرر ثم من له شيء من المسئلة الاولى جامعة او غير جامعة
اخذه مضروبا في جزء السهم ومن جميع الثانية عند التباين او من المسئلة صح
وفقها عند التوافق ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في نصيب مورثه او وفقه كذلك وموجز سهمها ايضا وترك
المصنف التنبيه عليه اكتفاء عنه بما ذكره فيما قبله لظهور الامر في
ذلك ثم ان كان بين المسئلة وكل نصيب منها توافق في جزء من